



حق المستهلك في العدول عن العقد

(دراسة مقارنة)

In The Withdrawal Of The Contract

(A Comparative Study)

م. م. ميثم غانم (الجبوري)

Meithem . G. Jabur

م. م. كامل كاظم (الراشدي)

Kamel . K. Abdulah

كلية الصفوة الجامعة

المخلص

يعد حق العدول عن العقد وسيلة قانونية وحق من الحقوق التي نظمها المشرع للمستهلك وسمح له من خلالها بأن يعيد النظر في شروط العقد قبل إبرامه ، ويعطي هذا الحق للمستهلك مهلة زمنية محدودة للتفكير في بنود العقد وآثاره ، وبإمكانه الرجوع عن التزامه خلال مدة زمنية ، وإن مبدأ العدول عن العقد هو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها ، ويرجع السبب في إقرار هذا الحق إلى أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العقد وذو خبرة ومعرفة قليلة مقارنة بخبرة الطرف الآخر في العقد ، إضافة إلى عدم وجود ما يحمي مصالحه في النظرية العامة للعقد ، لذا لجأت القوانين إلى حماية المستهلك بتقرير هذا الحق ، ولأجل أغراض البحث فقد درسنا هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث رئيسية تضمنت مفهوم ونطاق حق المستهلك في العدول عن العقد ومهلة ممارسته لهذا الحق ، وأخيراً الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك للحق في العدول .

Abstract

The right of the consumer to renounce the contract is a legal means and right of the legislator's rights, whereby one of the contracting parties may review the terms of the contract prior to its conclusion. This right gives the consumer a limited period of time to consider the terms and effects of the contract. , And the principle of waiver of the contract is an exception to the principle of binding force of the contract and exclusive contracts of consumption alone, The reason for this right is that the consumer is considered to be the weak party in the contract and has



little experience and knowledge compared to the experience of the other party in the contract. In addition, there is no protection of his interests in the general theory of the contract. We have examined this subject through four main topics, including the nature and scope of the right of the consumer to waive the contract and the time limit for exercising the right to waive the contract, as well as the main implications of the consumer's exercise of the right to renounce the contract.

الكلمات المفتاحية

The right to renounce the contra
The right time to think
The Right to warranty
Consumer

١- الحق في العدول عن العقد
٢- الحق في مهلة التفكير
٣- الحق في الضمان
٤- المستهلك

المقدمة

أولاً:- التعريف بالموضوع .

يعد الحق في العدول عن العقد ، أحد آليات الحماية القانونية التي لجأ إليها المشرع بهدف توفير حماية فعالة للمستهلك^(١) ، ولم يظهر حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد إلا حديثاً وبمناسبة حماية المستهلك من التسرع دون أن يوفر لنفسه الوقت الكافي للتبصر في العقد والتأمل في بعض أنواع البیوع، وهي تلك التي يسعى فيها البائع المهني إلى تسهيل عملية البيع والتعاقد للمستهلك ، عن طريق إغرائه بكافة صور الدعاية والإعلان ، والتي قد تكون خادعة ومضللة نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة والمؤثرات الصوتية والبصرية التي تعمل على عرض السلع والخدمات في مناخ ساحر، يؤدي إلى وقوع المستهلك تحت ضغط نفسي فيندفع إلى التعاقد متسرعاً دون تروي وتدبر لما هو مقدم عليه، فأصبحت إرادته وإن لم تكن معيبة بأحد عيوب الرضاء التقليدية إلا أنها أصبحت مشوهة ، لذلك رخصَ له المشرع في هذه الحالة حق الرجوع في تعاقدته خلال مدة معينة بعد التعاقد، وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الحق في سائر المعاملات التي يكون المستهلك طرفاً فيها، وقد كرس هذا الحق بداية بمقتضى القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٧١ الخاص بالتعليم بالمراسلة " a L enseignememt distance " والذي خول المشرع بمقتضاه للطلاب عن طريق المراسلة ، حق الرجوع في تعاقدته مع المؤسسة التعليمية بإرادته المنفردة، قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه وتسلم الطالب وسائل التعليم ، إذا رأى بعد تجربته للتعليم خلال فترة المهلة ، أن وسائل التعليم المستخدمة لا تتفق مع ما كان ينتظره بالنظر إلى قدراته الذاتية وظروفه الخاصة^(٢) ، وفي مجال التمويل الائتماني صدر القانون رقم (٧٢ - ٦) في (٣) يناير ١٩٧٢ الخاص بالسعي والترويج للتمويل الائتماني "demarchange financier" حيث رخص المشرع فيه لطالب الائتمان الذي أبرم عقد الائتمان ، العدول عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام



العقد، وفي مجال عمليات الائتمان يتمتع المقترض وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٧٨، بالحق في العدول عن العقد ، خلال مدة سبعة أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم عن المقرض^(٣) ، وفي مجال التأمين ، منح قانون (٧) يناير ١٩٨١ لكل شخص قام بالتوقيع على وثيقة التأمين على الحياة مهلة التفكير ، بشرط إبداء المؤمن له رغبته في العدول بخطاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفع القسط الأول، أما على صعيد التشريعات العربية الحديثة والخاصة بحماية المستهلك ، فقد تطرق المشرع اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ في (الفصل العاشر) من قانون حماية المستهلك اللبناني إلى العقود التي يبرمها المستهلك عن بعد أو في محل إقامته ، وقرّر فيها للمستهلك خيار العدول ، فقد نصت المادة (٥٥) من القانون على أنه: " يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفق أحكام هذا الفصل ، العدول عن قراره بشراء السلعة أو استأجرها والاستفادة من الخدمة... " ، أما القانون المصري بشأن حماية المستهلك فلم يقرر مثل هذا الخيار للمستهلك ، بل نص على حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات^(٤) ، ولا يعد ذلك حقاً للعدول عن العقد على النحو المقرر في القانون الفرنسي واللبناني ، وإنما ما قرره المشرع المصري هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بالتزامه بضمان عيوب البيع^(٥) ، أما فيما يخص موقف المشرع العراقي من فكرة العدول عن العقد، فلم يخط المشرع العراقي الخطوة التشريعية نفسها التي سار عليها المشرع الفرنسي واللبناني. في تقريرهما لخيار المشتري في العدول عن العقد في بعض أنواع العقود، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع العراقي لا يزال يقف عند حدود القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، وفي مقدمتها إن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو العدول عنه أو حتى تعديله بمحض إرادة أحد عاقيه^(٦) .

ثانياً:- مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث في وجود حق للمستهلك يسمى حق العدول عن العقد فيجب عليه أن يمارسه وفق ما مرسوم له وفق القانون بهدف توفير حماية فعالة له .

ثالثاً:- هدف البحث .

أن الهدف الأساس من البحث يتمثل في البحث عن القواعد القانونية التي تؤدي إلى توفير حماية المستهلك عندما يبرم عقداً من عقود الاستهلاك عبر الانترنت ، وقد كشفت هذه الدراسة النقاب عن وجود قدر كبير من التفاوت في القدرات الفنية والاقتصادية والقانونية بين المحترف من جهة، وبين المستهلك من جهة أخرى ، الأمر الذي يتطلب إحاطة المستهلك بالحماية اللازمة عن طريق توفير حقه في الانسحاب عن العقد بعد إبرامه نتيجة لعدم ترويجه وتسارعه في إبرامه وهو ما نصت عليه العديد من قوانين حماية المستهلكين وقوانين المعاملات الالكترونية .



رابعاً:- منهجية البحث .

اتبع الباحثان في دراستهما لهذا البحث اسلوب المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، ومعرفة الآراء الفقهية التي تناولت دراستها، والقرارات القضائية التي جاءت تطبيقاً لتلك النصوص في كل من العراق ومصر وفرنسا.

خامساً:- هيكلية البحث .

سنقوم بدراسة موضوع البحث من خلال المباحث الآتية:-
المبحث الأول :- مفهوم حق العدول عن العقد (التعريف والخصائص).
المبحث الثاني :- نطاق حق المستهلك في العدول عن العقد.
المبحث الثالث:- مهلة ممارسة المستهلك للحق في العدول عن العقد.
المبحث الرابع:- الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك للحق في العدول ...
... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول: مفهوم حق العدول عن العقد (التعريف والخصائص)

لبيان مفهوم حق العدول عن العقد ، ينبغي علينا أن نبين تعريفه وخصائصه في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- تعريف حق العدول عن العقد .

أولاً:- تعريف العدول لغة .

تأخذ كلمة عدل معان عديدة منها :

- ١- حاد ، مال ، ورجع ويقال عدل عدولاً بمعنى حاد عن الشيء ، ومال إلى غيره ، ويقال عدل عن الطريق ، أي حاد ورجع عنه ^(٧) .
- ٢- وتأتي كلمة عدل بمعنى ترك الشيء والانصراف عنه إلى غيره ^(٨) .
- ٣- كما تأتي بمعنى العود فيقال رجع من السفر ، ورجع عن الأمر ، ورجع في الشيء أي عاد فيه ^(٩) ، علماً إنه اتفقت أغلب المعاجم القديمة والحديثة على معنى واحد للعدول وهو الخروج والانحراف أي يعني الخروج والحياد عن أصل ما .

ثانياً:- تعريف العدول اصطلاحاً .

يعد حق العدول عن العقد هو وسيلة قانونية أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد ^(١٠) ، فقد أرتبط وجوده ببداية التشريعات الفرنسية التي كانت تهدف إلى حماية المستهلك ، إذ نص القانون الفرنسي على أنه: " في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فإن المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بأخر أو رده واسترداد الثمانون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد" ^(١١) ، وبناءً على ذلك ، متى ما قام المستهلك بتوقيع العقد، يبدأ سريان مهلة التفكير الممنوحة من قبل المشرع، فيكون له خلال هذه المهلة حق العدول عن تنفيذ العقد مقررراً فسخه، وهو حق مطلق يخضع لتقدير المستهلك وحده وما يراه محققاً لمصلحته، فقد اختلفت



وتعددت التعريفات التي قبلت بشأن هذا الحق ففي مصر فقد عرف الفقه والمشرع المصريين حق العدول عن العقد بأنه : " قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه " ^(١٢) ، أما قانون حماية المستهلك المصري فلم يقرر مثل هذا الخيار بل نص على حق المستهلك في استبدال السلعة أو أعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات ^(١٣) ، ولا يمثل ذلك حقاً للعدول عن العقد على النحو المقرر في القانون الفرنسي وإنما ما قرره المشرع المصري هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع ^(١٤) ، أما في العراق فقد عرفه الفقه والتشريع بأنه: " ميزه قانونية أعطاهها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن إبرم العقد صحيحاً أو قبل إبرامه دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع " ^(١٥) ، يتضح من خلال التعريف أعلاه بأن هناك ميزة قد أعطاهها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد أو بعده رغم أن المشرع العراقي لم يتطرق إليها في قانون حماية المستهلك ، فكان على المشرع العراقي أن يسير بذات النهج الذي سار عليه المشرعين الفرنسي واللبناني في تقريره لخيار المستهلك في الرجوع عن العقد ، والسبب هو إن المشرع العراقي ملتزم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تنص على عدم جواز تعديل العقد أو إلغائه إلا باتفاق طرفيه ^(١٦) .

من خلال ماسبق ذكره من تعريفات يمكن لنا أن نعرف حق العدول عن العقد على إنه: " حق من الحقوق التي قررها المشرع للمستهلك يمكنه من خلاله أن يعدل عن العقد خلال مدة محددة " .

المطلب الثاني :- خصائص حق العدول عن العقد .

يتميز الحق في العدول عن العقد بعدة خصائص ، وهي:-

الخاصية الأولى :- أنه يرد على العقود الملزمة للجانبين كالبيع والإيجار دون العقود الأخرى كالهبة والوصية مثلاً .

الخاصية الثانية:- تعلق الحق في العدول عن العقد بالنظام العام.

حيث أقره المشرع صراحةً وبالتالي لايجوز التنازل عنه مسبقاً ، كما يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المشتري من ممارسة هذا الحق قبل نشوئه ، وهذا إعمالاً لتفعيل الضمانة المقررة له ، إلا أنه يجوز وفقاً للقواعد العامة التنازل عنه بعد نشأته وذلك لعدم ممارسته خلال المدة المحددة ^(١٧) ، وفي ذات السياق أيضاً جاءت المادة (18-222 L) بالنص على أن أحكام القسم الثالث المنظم للخدمات المالية التي تتم عن بعد إلزامية، أي من النظام العام، ولا يجوز التنازل عنه مقدماً، لأنه يهدف إلى حماية رضا المستهلك ، ويجعله أكثر وضوحاً وتديباً، كما أنه يضمن تحقيق حماية جدية للمستهلك، كما نص قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة منه على أنه: " يقع باطلاً كل شرط في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة



أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون" ، ولقد احتفظ مشروع قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٧ بذات النص المتقدم في الماد (٢٩) منه ، كذلك أكد المشرع اللبناني في المادة (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ على أن أحكام الفصل السابع من قانون حماية المستهلك تعد من النظام العام^(١٨).

الخاصية الثانية :- الصفة التقديرية لممارسة الحق.

وفقاً لنص المادة (١٢١-١٦) من قانون الاستهلاك الفرنسي يتضح أن حق في العدول عن العقد حق شخصي مقرر للمستهلك يخضع لتقديره المطلق، ويمارسه وفقاً لما يراه محقاً لمصالحه، دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب العدول وهو ما يدل على أن ممارسة هذا الحق يترك لمطلق إرادة المستهلك وتقديره الشخصي، ولا يترتب على قيام المستهلك بممارسة هذا الحق قيام مسؤوليته ، ويكفي أن يكون سبب الرد هو عدم رضا المشتري بالسلعة ، ولا رقابة للقضاء على ذلك^(١٩) ، أما المشرع المصري - وعلى خلاف نظيره الفرنسي - فقد قيد حق المستهلك في ممارسة حقه في العدول عن العقد بأن تكون السلعة أو الخدمة غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، فيشترط لممارسة المستهلك لهذا الحق أن يذكر الأسباب والمبررات الدافعة إلى العدول وإقامة الدليل عليها بكافة طرق الإثبات ، ولا يترك الأمر لمطلق إرادة المشتري وتقديره الشخصي ، بل يخضع في ذلك لرقابة القضاء^(٢٠).

المبحث الثاني: مبررات ونطاق الحق في العدول عن العقد

أولاً:- مبررات الحق في العدول عن العقد .

لا يرتبط الحق في العدول بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، بل مرتبط بوجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو طرف ضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف، فالحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك وتنقيته مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي إلى الندم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه تفادياً للأخطار التي قد تلحق به لتسريعه في التعاقد ، خاصة ما تتميز به المعاملات الحالية من دعاية وإغراء في المجال الإلكتروني بالذات ، كما يساعد هذا الحق على التحقق من مغبة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، إذا أحس المستهلك بأن رضاه غير مكتمل ، فإنه سيلجأ في المماطلة في تنفيذ التزاماته^(٢١).

ثانياً:- نطاق الحق في العدول عن العقد .

يشمل الحق في العدول عن العقد في القانون الفرنسي كل من عقود البيع وعقود تقديم الخدمات التي تتم بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، فأى عقد بيع أو تقديم خدمة يتم عن طريق الفاكس أو التلفزيون والتلكس والانترنت... الخ يكون من حق المستهلك العدول عنه خلال المهلة التي يحددها القانون، ولعل المشرع وجد أن المستهلك لا يستطيع الاتصال المادي بالمبيع ولا تتوافر له الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة ، والتحقق



من الأداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة نتيجة للمسافة التي تفصل بينه وبين البائع ، أو تأثره بأسلوب عرض المنتج في التلفزيون وما ينطوي عليه من جاذبية وإثارة ، فأراد أن يحمي رضاء المستهلك فحول له الحق ^(٢٢) ، وإذ كان هذا هو الأصل ، فإن الاستثناء هو أن المشرع الفرنسي استبعد بعض العقود من نطاق الحق في العدول بمقتضى المادة (١٢١-٢٠-٢) من قانون الاستهلاك الفرنسي وتتمثل العقود المستبعدة من نطاق الحق في العدول في الآتي:-

أولاً:- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء مهلة السبعة أيام المحددة لممارسة الحق في العدول خلالها ^(٢٣) .

ثانياً:- عقود السلع والخدمات متقلبة الأسعار ^(٢٤) .

ثالثاً:- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك، أو بالمطابقة لشخصيته أو التي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع .

رابعاً:- عقود توريد التسجيلات السمعية والبصرية أو برامج المعلومات عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك ^(٢٥) .

خامساً:- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات .

سادساً:- عقود خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها ^(٢٦) .

أما المشرع المصري - وعلى عكس نظيره المشرع الفرنسي - فقد قرر للمستهلك الحق في العدول عن العقد بصفة مطلقة، بحيث يثبت له الحق في كافة أنواع الببوع، طالما كانت السلع أو الخدمات التي كانت محل التعاقد غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، أما في لبنان فقد حددت المادة (٥٥/٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ العقود المستثناة من نطاق حق العدول وهي كالاتي:-

١- إذا استفاد المستهلك من الخدمة أو أستعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة الأيام.

٢- العقود التي ترد على سلع صُنعت بناءً على طلب المستهلك أو على وفق مواصفات حددها هو لارتباطها بشخصه.

٣- العقود الواردة على أشرطة فدية أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حالة جري إزالة أغلفتها من جانب المستهلك بعد أن يتسلمها.

٤- عقود الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لاسيما الكتب.

٥- إذا تعيبت السلعة من جراء حيازتها من جانب المستهلك.

يبدو أن المشرع اللبناني قد خالف المشرع الفرنسي في جعل المستهلك المتعاقد في محل إقامته يستفيد من الحق في العدول أسوة بالمستهلك المتعاقد عن بعد، بدليل ضمه لأحكام الحق في العدول تحت عنوان واحد الفصل العاشر من قانون حماية المستهلك اللبناني (في العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامته)، في حين المشرع الفرنسي عدّ عقود توريد مواد الاستهلاك العادي التي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من قبل الموزعين يقومون بجولات متكررة ومنظمة، من بين الاستثناءات الواردة على هذا الحق ^(٢٧) .



المبحث الثالث: مهلة ممارسة المستهلك للحق في العدول عن العقد

لقد تضمنت المادة (١٢١-٢٠) من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة (١/٨) من قانون حماية المستهلك المصري والمادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك اللبناني تنظيمًا دقيقًا للمهلة التي يمارس فيها المستهلك حقه في العدول عن العقد الذي قام بإبرامه من حيث المدة التي يجب على المستهلك خلالها ممارسة الحق في العدول ، ومن حيث بدأ سريان مهلة العدول وانتهائها، أما المشرع العراقي فلم يتناول مهلة ممارسة الحق في العدول في التعاقد عن بعد . نصي المشرع العراقي بأن يحدد مهلة للمستهلك لكي يمارس حقه في العدول عن العقد .

■ المدة التي يستطيع المستهلك خلالها أن يمارس حقه في العدول عن العقد .

اختلفت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في تحديد مهلة استعمال الحق في العدول تبعاً لفلسفة كل مشروع ونوع التعاقد في العقد، إذ حدد المشرع الفرنسي هذه المهلة بسبعة أيام كاملة، متأثراً بالتوجيه الأوربي رقم (٧/٩٧) الذي حددها بسبعة أيام عمل ، يبدأ سريانها في مجال بيع السلع والخدمات منذ تسليمها للمستهلك ، أما بالنسبة لأداء الخدمات فإنها تبدأ منذ لحظة قبول المستهلك العرض المقدم من المهني، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي^(٢٨) ، أما في مصر فقد حددت المادة (١/٨) من قانون حماية المستهلك المصري هذه المدة بأربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الخدمة هو الذي يقابل تاريخ تسليم السلعة^(٢٩) ، وفي لبنان فقد تناولت المادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك اللبناني العدول عن قراره بشراء السلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ تسليم السلعة، ومن وقت إبرام العقد بالنسبة للخدمات ، وإذا كان الأصل ، أن هذه المدة كافية بطبيعة الحال لكي يتدبر المستهلك أمره ويفحص المبيع فحصاً دقيقاً بما يجعله يتخذ قراره عن تفكير وتبصير كاف^(٣٠) ، إلا أن المشرع رأى أن هذه المدة لا تكون كافية في الحالة التي يكون فيها المهني لم يقم بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد، فجعل المدة التي يمكن للمستهلك مدة سبعة أيام منذ قيام المهني بالإعلام أن يمارس خلالها حقه في العدول ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام. لكن في حالة تدارك المهني لهذا الأمر وقام بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك خلال مدة ثلاثة أشهر، فإن مدة الأيام السبعة ، تعود إلى الظهور مرة أخرى منذ اللحظة التي يقوم فيها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام ، ويكون للمستهلك الحق في العدول عن العقد خلال مدة سبعة أيام منذ قيام المهني بالإعلام ، ومتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمهني والمستهلك الاتفاق فيما بينهم على زيادة المدة التي حددها المشرع للمستهلك لممارسة حقه في العدول، فيجوز لهم الاتفاق على مدة أكثر من سبعة أيام (كما في القانون الفرنسي) أو أكثر من أربعة عشر يوماً(كما في القانون المصري)، لأن هذه الزيادة تعطي حماية أكثر للمستهلك، ولكن لا يجوز الاتفاق على إنقاص مدة العدول المحددة قانوناً، وفي حالة حدوث ذلك يكون الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالف قاعدة أمره من قواعد الاستهلاك.



■ بدء سريان مهلة العدول وانتهاءها .

تختلف مدة سريان المهلة المحددة للمستهلك ليمارس خلالها حقه في العدول عن العقد حسب ما إذا كان محل العقد توريد سلعة أو منتج معين ، أم كان محله أداء خدمة ، فإذا كان محل العقد سلعة أو منتجاً، فإن مهلة العدول يبدأ سريانها منذ اللحظة التي يتسلم فيها المستهلك السلعة أو المنتج ، أما إذا كان محل العقد خدمة فإن المهلة تبدأ في السريان من الوقت الذي يتم فيه تقديم الخدمة ، فتاريخ تقديم الخدمة هو المقابل لتاريخ تسليم السلعة ، حيث يستطيع المستهلك منذ هذا التاريخ التأكد من جودة الخدمة ومطابقتها، ولم يحدد المشرع على من يقع عليه إثبات واقعة التسليم التي يبدأ منها سريان مهلة العدول ، تاركاً ذلك للقواعد العامة في الإثبات التي تجعل الإثبات على عاتق المدعي ، وبالتالي إذا تمسك المهني بانقضاء مهلة الحق في العدول المقررة للمستهلك ، فعليه يقع عبء الإثبات ، وتنتهي مهلة العدول المحددة للمستهلك بانقضاء آخر يوم فيها ، وإذا صادف اليوم عطلة رسمية ، فتمتد المدة إلى يوم عمل بعد انتهاء العطلة ، ولا يعتد بتلك العطلات أو الإجازات إذا توسطت أو جاءت خلال تلك المدة ، أي ليس في ختامها ، وذلك حتى لا نحمل النص بأكثر مما أراه المشرع، ولكي لا يكون هناك إطالة أكثر من اللازم ، ويعد هذا تطبيقاً لقواعد امتداد الميعاد بها في قانون المرافعات، ويسقط حق المستهلك في العدول عن العقد إذا انقضت المدة المحددة دون أن يمارس هذا الحق أو يُطالب به المهني، وتعتبر المدة المحددة لممارسة الحق في العدول مدة سقوط وليست مدة تقادم ، وبالتالي لا تخضع لأحكام الوقف ولا انقطاع^(٣١) ، ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً لتعبير المستهلك عن عدوله عن العقد، وبالتالي يحق له التعبير عن هذا العدول في أي شكل يمكن أن يدل على هذا العدول، غير أنه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق التعبير عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات العدول في حال منازعة المهني في حدوثه، وباستقراء المادة(٥٥) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، يتضح أن المشرع منح المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، وفي العقود التي تبرم في محل إقامته ، مهلة للعدول عن هذه العقود حددها بعشرة أيام كاملة ، ولقد ميز المشرع بين السلع والخدمات من حيث بدء مدة العدول ، حيث يبدأ سريانها من وقت إبرام العقد في حالة ورود عقد الاستهلاك على خدمات ، ومن تاريخ تسلّم المستهلك للسلعة أو المنتج محل التعاقد^(٣٢) .

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك للحق في العدول

إذا كان الأصل أن على كلا من المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ العقد، فيجب على المهني أن يقوم بتسليم السلعة أو المنتج أو تقديم الخدمة إلى المستهلك وبدوره على الأخير الالتزام بدفع الثمن الذي تم الاتفاق عليه إلا أنه- كما ذكرنا- يجوز للمستهلك ممارسة حقه في العدول عن العقد، فإذا ما تم ذلك فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو ما أثر هذا العدول على كل من المستهلك ؟ .



- أثر العدول بالنسبة للمستهلك .

إذا تمسك المستهلك بحقه في العدول عن العقد خلال المدة المحددة قانوناً للعدول، ترتب على ذلك انقضاء العقد واعتباره كأن لم يكن منذ إبرامه ، وعلى المستهلك رد السلعة أو المنتج إلى المهني أو التنازل عن الخدمة ، ويجب أن تكون السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها من قبل المستهلك ، فلا يجوز أن يكون قد لحقها تلف أو هلاك وإلا وقعت التبعة على المستهلك ، وذلك على أساس أن تبعة الهلاك ترتبط بالتسليم ويجوز للمستهلك أيضاً أن يمارس خياراً آخر يتمثل في المطالبة باستبدال السلع المبيعة بأخرى مطابقة^(٣٣) ، وللمستهلك أن يمارس خياره في إعادة المبيع واسترداد أو استبداله وفقاً لما يحقق مصالحه ، فلا سلطان عليه من قبل المشرع في البدء بأحد الخيارات دون الآخر ، كما له استعمال هذا الحق مهما كان الباعث على ذلك حتى لو كان الرد راجعاً إلى عدم رضائه ، وقد خول المشرع المصري للمستهلك أيضاً عدة خيارات له أن يختار من بينها وفق ما يراه مناسباً لظروفه ومحققاً لمصالحه، حسب إرادته بصرف النظر عن موقف المهني ، وذلك مرهوناً بإثبات أن السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها المستهلك غير مطابقة للمواصفات المعلن عنها ، وللمستهلك المطالبة بإعادة السلعة واسترداد ثمنها كاملاً والعدول عن الصفقة أو المطالبة باستبدال السلعة المعيبة بأخرى خالية من العيوب ومطابقة للمواصفات ، وإذا كان المستهلك وفقاً للقانون الفرنسي يتحمل مصروفات إعادة السلعة أو المنتج الذي تعاقد عليه إلى المهني باعتبارها نتيجة مباشرة لاستعمال حقه في العدول عن العقد، إلا أن الأمر على خلاف بالنسبة للقانون المصري حيث لا يتحمل المستهلك أي تكاليف أو مصروفات إعادة السلعة أو استبدالها ، ويتحمل هذه التكاليف المهني باعتبار أن السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنه وأنّ خلا من نص خاص بصدد حق العدول إلا أنه جاء بأحكام ضمنية فيما يتعلق بحق المستهلك في رد السلع إلى المحترف، فقد جاء بحكم في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الفصل الثالث المتعلق بحقوق المستهلك حيث نصت على: " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أما المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك " .

- العدول بالنسبة للمهني .

يترتب على ممارسة المستهلك مكنة العدول بعض الآثار بالنسبة للمحترف تتمثل بصفة أساسية في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة، كما أقرت بعض التشريعات بأن رجوع الأخير عن التعاقد سيبيعه فسخ أي عقد آخر أرتبط بالعقد الأصلي الذي جرى الرجوع عنه، حيث جاء المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٧٤١/٢٠٠١ الصادر في ٢٣/٨/٢٠٠١ والذي أصبحت المادة (٢٠-١٢١) من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣ المعدل على الحكم نفسه



الذي جاء به التوجيه بصدد التزام المحترف بردّ ما تقاضاه إلى المستهلك^(٣٤) ، أما بالنسبة للتشريعات العربية التي أقرت هذا الخيار ما جاءت به المادة (٥٦) من قانون حماية المستهلك اللبناني والتي نصت على: " يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة (٥٥)، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاه..." ، يتضح من أحكام هذه النصوص بأنها اتفقت من حيث إلزام المحترف بردّ المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة معينة ،، ودون أن يكون المستهلك ملزماً بدفع أية غرامات أو جزاءات إلى المحترف كونه يستخدم حقاً تشريعياً، إلا أنه في المقابل ذلك يتحمل مصروفات الإرجاع فقط، ولكنها تباينت بشأن طول المدة التي يجب على المحترف تنفيذ التزامه خلالها ، فقد حددها التوجيه الأوروبي رقم(٩٧/٧/EC)، وتقنين الاستهلاك الفرنسي المعدل بثلاثين يوماً من أيام العمل، في حين جاء قانون حماية المستهلك اللبناني بحكم انفراد به فعلى الرغم من نصه على إلزام المحترف بردّ المبالغ المدفوعة من جانب المستهلك لكنه لم يحدد مدة معينة لكي يتم تنفيذ هذا الالتزام خلالها ، وهذا بطبيعة الحال لا يتوافق مع ما تقتضيه متطلبات حماية المستهلك التي تستوجب أن يكون المحترف مقيداً بمدة محددة بنص تشريعي صريح لكي لا يبقى مجالاً للاجتهاد لأنّ المحترف يستغل هذا النقص التشريعي بغية الماطلة والتسويق وبالتالي التأخير في ردّ المبلغ المدفوع، كما نصت المادة (١/٢٥-٣١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي^(٣٥) ، والتي صدرت إعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم(٩٧/٧/EC) لسنة ١٩٧٧ ، التي تنص على أنه: " إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تمويله كلياً أو جزئياً بانتتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد ، فإن ممارسة المستهلك لخيار العدول يؤدي إلى فسخ عقد الانتتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الانتتمان" ، لذا جاء المشرع الفرنسي على غرار ما جاء به هذه التوجيه الأوروبي بأحكاماً مماثلة في نقض عقد الانتتمان الذي يبرمه المستهلك لتمويل العقد الذي عدل عنه ، لذا فإنّ المشرع ينظر إلى العقدين (العقد المبرم عن بعد)(الأساسي) والعقد المبرم تمويلاً له بوصفهما كلاً لا يتجزأ)، فقرر أنّ زوال العقد الأصلي يتبعه زوال العقد الثاني التابع له، ولا شك أنّ ذلك الحكم يمثل ضماناً للمستهلكين لأن زوال العقد الأصلي بسبب عدول المستهلك عنه يتعين إنها العقد المرتبط والذي لم يعد هناك أي مسوغ للبقاء على العقد المرتبط به(عقد الانتتمان) لزوال العلة من وجوده، كما أنّ الارتباط العقدي يعدّ من الوسائل التي لجأ إليها المشرع الفرنسي في مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك^(٣٦) .

الخاتمة

يجدر بنا في هذه المحطة أن نعرض أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، ومن ثم نتبعها ببعض التوصيات التي لا بد من الإشارة إليها .



أولاً:- النتائج .

- ١- أن العقد الذي يبرمه المستهلك ويقرر فيه المشرع حق العدول عن التعاقد يكتمل وجوده القانوني وتنتقل به الملكية إلى المستهلك ، وكل ما في الأمر أن المشرع منحه وخلال مدة معينة مكنه العدول عنه بإرادته المنفردة لحكمه مفادها حمايته من تسرعه في التعاقد ، وهي أحد أهم مشكلات التعاقد في عقود الاستهلاك عبر ألنت فهو يهدف بصفة أساسية إلى حماية رضا المتعاقد من خلال منحه مهلة للتدبر والتروي لمعالجة تسرعه في إبرام العقد .
- ٢- يعتبر الحق في العدول بمثابة امتياز للمستهلك يشجعه على اقتناء السلع أو التعاقد على الخدمات ، فهو ضمانة ضرورية لكسب ثقته، حتى لا يتردد عند التعامل بهذا النوع من العقود، التي تأتي فيها إرادته متسركة.
- ٣- أن خيار المستهلك في العدول ليس حرية وليس حقاً شخصياً أو عينياً، ولكنه يحتل منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، وبذلك يعد مكنة قانونية ، والتي يعد خيار العدول من أهم تطبيقاتها ، ومنحها القانون للمستهلك ورتب على ممارستها الآثار القانونية بمحض إرادة المستهلك ويقف المحترف موقف الخضوع والامتثال.
- ٤- في ظل منح المستهلك الحق في العدول لم تعد للعقد قوة ملزمة، طالما أن العقد غير ملزم للمستهلك من حيث شروطه، وغير متفق مع مصالحه المشروعة ، إذا أن الحق يعتبر انعكاساً لنظرية حماية المستهلك على القوة الملزمة للعقد.
- ٥- وجود نقص تشريعي في القانون العراقي بعدم تحديد مهلة يمارس المستهلك من خلالها حق في العدول عن العقد على غرار التشريعات الأخرى التي حددت صراحة هذه المهلة وخصوصاً المشرع المصري واللبناني والفرنسي .

ثانياً:- التوصيات .

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في قانون حماية المستهلك الجديد ٢٠١٠، بأن يتبنى التشريع حق العدول عن التعاقد بالنص عليه صراحة بين ثانيا القانون، بوصفه ضمانة فعالة للمستهلك في حمايته تجاه المحترف.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بأن يحدد مهلة للمستهلك يمارس من خلالها حقه في العدول عن العقد .
- ٣- ضرورة تدخل المشرع لغرض توفير حماية قانونية خاصة للمستهلك بشكل يؤدي إلى دخول الجميع في الحياة الاقتصادية بشكل عادل وليس المستهلك لوحده .
- ٤- ضرورة إعلام المستهلك بطريقة واضحة وصريحة بحقه في العدول، ومدته وميعاد سريانه وكيفية ممارسته ، والآثار المترتبة على ممارسته.
- ٥- نقترح على المشرع العراقي أن يخطو الخطوة التشريعية ذاتها التي سار على نهجها المشرع الفرنسي واللبناني في تقرير خيار المستهلك في العدول . نظراً لخصوصية عقد الاستهلاك عبر الانترنت كون المستهلك يقدم على التعاقد متسرعاً



وغير مترو، على أن تحسب بداية مدة العدول من تاريخ تسلمه السلعة ، ولكي لا يكون العدول على حساب التاجر المحترف فإن نفقات إعادة السلعة تكون على حساب المستهلك طالما أن التاجر المحترف لم ينسب إليه خطأ وإنما كانت إعادتها بناء على محض إرادة المستهلك ودون سبب مسوغ .

الهوامش

- ١- د. علاء عمر محمد الجاف، الإثبات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٧٩.
- ٢- د. سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوربية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢١.
- ٣- د. أبو بكر مهم، قراءة في المقتضيات المتعلقة بالبيع عن بعد ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب، ٢٠١١، ص ٢١.
- ٤- أنظر المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٥- المادة (٤٤٧) الفقرة (أولاً) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها بأنه: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه..."
- ٦- المادة (١٤٦) الفقرة (أولاً) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها بأنه: " إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدین الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي " .
- ٧- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المجلد (١) ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٨- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المجلد (١) ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٩- شيخ نسيمة ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية - الهبة ، الوصية ، الوقف ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٦٢ .
- ١٠- د. منصور حاتم محسن ، إسراء خضير مظلوم ، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ٢٠١٧ ، ص ٥٣ ، د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٤ ، د. سي يوسف زاهية ، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (٧) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ١٤ .
- ١١- انظر المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم (٨٨/٢١) لسنة ١٩٨٨ .
- ١٢- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦٧ .
- ١٣- تنظر المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري.
- ١٤- المادة (٤٤٧) الفقرة (الأولى) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه..."
- ١٥- د. سليمان براك دايح الجميلي ، الرجوع التشريعية عن التعاقد في عقود الاستهلاك ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد (٨) ، العدد (٤) ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨ ، د. منصور حاتم محسن ، إسراء مظلوم خضير ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .
- ١٦- انظر المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي .
- ١٧- د. سي يوسف زاهية ، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (٧) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ١٥ .



- ١٨- صدر هذا القانون في ٤ شباط لسنة ٢٠٠٥.
- ١٩- سالم يوسف العمدة ، حق المستهلك في العدول عن العقد ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
- (20)-B. Bizeul, Le tele et le droit des contrats, th . paris II, 1996 , p. 346: G . paisant , Le lai no 88-21 du janvier 1988 , sur les operations de la vente a distance et le tele-achat, H.C.P. 1988,doc.3350,no16.
- مشار إليه لدى د. سليم بن محمد بن خميس الشندودي ، الحد الفاصل بين العيب الخفي وشرط عدم المطابقة في المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والانجليزي والعماني، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ٢٠١٣ ، ص ٣٣٦.
- ٢١- عبد الرحمن خلفي ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣ ، ص ١٤ .
- ٢٢- د. ممدوح محمد علي مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، مصدر سابق ، ص ١٥٧.
- ٢٣- عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري، في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٧٤.
- ٢٤- د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٠-٥٩ .
- ٢٥- د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
- ٢٦- د. جورج فيدرر وآخرون، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ترجمة د. أدور عيد ود. بشير بيلاني، مطبعة دالوز ، عدد (١٠٨) ، طبعة عربية ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، مطبعة L.E.G.S.P.A. ، إيطاليا، ٢٠١٢ ، ١٥٦٣ .
- ٢٧- د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٦ .
- ٢٨- انظر المادة (٢٠/١٢١) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.
- ٢٩- د. سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، المصدر السابق، ص ٢٢٥ .
- ٣٠- انظر المادة (٩) من قانون حماية المستهلك المصري.
- ٣١- د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري، المصدر السابق، ص ٨٥.
- ٣٢- د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص ٦٣.
- ٣٣- د. محمد يونس ، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين ، بدون دار وسنة نشر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢ .
- ٣٤- جعل المشرع الفرنسي رفض المهني رد المبالغ التي دفعها المستهلك عند ممارسته لخيار في الرجوع ، جريمة يتم التحقيق فيها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش ، وقد حدد عقوبتها بالحبس لمدة ٦ أشهر وغرامة قدرها ٢٥٠٠ يورو، وقد نصت على هذا الحكم المادة (١٢١-١/٢٠) من تقنين الاستهلاك الفرنسي ، إشار إليه د. إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة ، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ٢١٥ .
- ٣٥- أضيفت هذه المادة إلى قانون الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (٢٠٠١-٧٤١) الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ .
- ٣٦- د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد، المصدر السابق، ص ٦٩ .